➢ **التجمع ذي المنفعة الاقتصادية:**

تم تنظيم التجمع ذي المنفعة الاقتصادية في فرنسا أولا حيث صدر في 23-9- 1967 الأمر رقم 67-821 المنشأ للتجمع ذي المنفعة الاقتصادية والدي عدلت أحكامه بموجب القانون رقم 89-377 المؤرخ في 13-6-1989 ، ثم تبناه المشرع الجزائري بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25-4-1993 المتضمن تعديل القانون التجاري ضمن الفصل الخامس منه تحت عنوان "التجمعات" ،وقد تضمن هذا الفصل المادة 796 إلى 799 مكرر 4

- **تعريف التجمع القانوني: (التجمع ذي المنفعة الاقتصادية)**

لم يعطي المشرع الجزائري تعريفا دقيقا وواضحا للتجمع وإنما اكتفى بتبيان خصائصه القانونية وموضوعه بالإضافة إلى الإجراءات المتبعة في إنشاءه وعلى الأساس يمكن تعريفه بأنه" تكتل من شخصين معنويين على الأقل من خلال عقد مكتوب محدد المدة يبرم بينهم وفق إجراءات حددها القانون، ولا يكون غرضه تحقيق الربح بطريقة مباشرة وإنما يهدف إلى تكاثف الجهود المادية والبشرية للشركات المنضوية تحت لوائه وتركيز رؤوس الأموال قصد تحقيق مصالح اقتصادية مشتركة لهذه الشركات، كما أن التجمع يكتسب الشخصية المعنوية من تاريخ قيده في السجل التجاري، وأن الأعضاء المشتركين في التجمع يسألون بالتضامن عن ديونه".

- **تمييز التجمع ذي المنفعة الاقتصادية عن الأنظمة المشابهة له:**

يشبه التجمع بعض النظم القريبة منه من حيث التعريف والأركان والأهداف كالشركة والجمعية وتجمع الشركات(سبق دراسته).

- **تمييز التجمع ذي المنفعة الاقتصادية عن الشركة :**

**- أوجه الشبه:**

-الشركة والتجمع كلاهما عقد يشتركان في الطبيعة التعاقدية إذ لا يمكن تأسيس كل منهما دون عقد (م 416 ق.م.ج ،م 797-798 ق.ت.ج).

-كلاهما يخضع لنفس الشروط في التكوين، بمعنى نفس الشروط الموضوعية العامة والخاصة وكذا الشروط الشكلية فكلاهما يعد عقدا كتابيا وإلا كان باطلا، وكلاهما ملزم بالقيد في السجل التجاري والإشهار في الجريدة الرسمية للإعلانات القانونية.

-يشتركان في نفس النشاط فهما يمارسان نشاطا تجاريا واقتصاديا ولديهما تقريبا نفس الهدف والغاية.

-من حيث القانون المطبق عليهما فهو القانون التجاري وقد يخضعان للقواعد العامة في بعض المسائل العامة مثل شروط التكوين.

***أوجه الاختلاف:**

-من حيث الهدف والغرض الذي أنشئ لأجله: يهدف التجمع من أجل السماح لعدة أشخاص الدفاع عن مصالحهم الاقتصادية المشتركة، فالتجمع يهدف إلى تحقيق فوائد لحساب أعضائه وليس لحسابه الخاص في حين تهدف الشركة للبحث عن الأرباح المادية تقسم بين شركائها .

-إذا كان الأشخاص المؤسسون للشركة هم الشركاء فإن أولئك المؤسسين للتجمع هم الأعضاء .

-إذا كان للتجمع طابع تبعي لنشاط أعضائه الاقتصادي فإن الشركة لها موضوع جد واسع ليست له أية علاقة وأي ارتباط بنشاط الشركاء فيها .

-من حيث رأس المال: يمكن إنشاء التجمع دون رأس المال وبالتالي دون حصص، فلقد أجاز المشرع ذلك من خلال المادة 1/799 ق.ت.ج، خلافا للشركة أين تشكل الحصص المكونة لرأس المال ركنا جوهريا للانعقاد.

-المسؤولية في الشركة قد تكون محدودة مثل شركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة أو تكون تضامنية مثل شركة التضامن ، في حين أن التجمع فهي دائما تضامنية غير محدودة.

-إن التجمع يختلف عن الشركة من حيث أن سيره لا يخضع لأية قاعدة آمرة في حين أن سير الشركات مقيد بترسانة من النصوص القانونية ، فقد ترك المشرعين الجزائري والفرنسي لأعضاء التجمع حرية كبيرة لتقرير كل ما يتعلق بإنشائها وسيرها وانقضائها وتصفيتها ،واكتفى بالنص على قواعد آمرة جد قليلة بشأنها.

*** تمييز التجمع ذي المنفعة الاقتصادية عن الجمعية:**

**-أوجه الشبه:**

-كلاهما يتمتع بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية أي وجود كيان قانوني مستقل عن الأشخاص الكونين له.

-كلاهما في الأساس لا يهدف إلى الربح خلافا للشركات التجارية.

**-أوجه الاختلاف:**

-من حيث الأشخاص المكونين له: يتشكل التجمع من الأشخاص المعنوية عكس الجمعية التي تتشكل من الأشخاص الطبيعية.

-التجمع يسعى إلى تحقيق غاية محدودة ذات طبيعة اقتصادية تتمثل في تسهيل أو تنمية النشاط الاقتصادي لأعضائه وتحسينه وتطوير نتائجه، أما الجمعية تسعى إلى تحقيق أهداف ذات طبيعة مختلفة عادة ما تكون خيرية ،رياضية، ثقافية ،دينية أو اجتماعية ...الخ، فموضوع الجمعية أكثر اتساعا بكثير من موضوع التجمع.

- التجمع لم يمنعه القانون من إمكانية تحقيق الربح، على عكس الجمعية التي لا تسعى إلى تحقيق الربح.

- إذا كان التجمع يمارس وجوبا نشاطا تبعيا لنشاط أعضائه بحيث لا يكون التجمع إلا امتدادا لهدا النشاط، فان الجمعية ليست ملزمة بذلك وبإمكانها اتخاذ أي نشاط يتفق عليه أعضائها شرط أن يكون مشروعا ومتماشيا مع الغرض الذي حدده لها القانون.

* **الطبيعة القانونية للتجمع:** يعتبر التجمع ذي المنفعة الاقتصادية شخص ذو طبيعة متميزة ينفرد بها عن بقية الكيانات القانونية ،إذ يعد التجمع ذي الغاية الاقتصادية شخصا معنويا قائما بذاته مستقلا عن الأعضاء المكونين له، ومتمتعا بكامل الحقوق و قيده في السجل التجاري ليكتسب الشخصية المعنوية وهذا ما يضفي عليه الصفة التجارية، كما يعتبر التجمع حسب المادة 797 ق.ت.ج عقدا ويتأكد ذلك من خلال الحرية المتروكة للأعضاء للاتفاق على أحكام العقد التأسيسي للتجمع وينتج عن إبرام هذا العقد صحيحا تمتع التجمع بالشخصية المعنوية وبالأهلية الكاملة حسب م 799 مكرر ق.ت.ج " التجمع ذي المنفعة الاقتصادية يتمتع بالشخصية المعنوية وبالأهلية الكاملة ابتداءا من قيده في السجل التجاري"، وللتجمع طابع تنظيمي يتجلى خصوصا من ناحية توزيع السلطات لأعضائه وتحديد نظامه الداخلي.

***خصائص التجمع ذي المنفعة الاقتصادية:**

**-التجمع عقد بين شخصين معنويين:** فالتجمع عقد بين شخصين معنويين أو أكثر بعد توافق إرادتهما من اجل تأسيسه م 797 ق.ت.ج ،أي أن المشرع الجزائري قد حصر أمر تأسيس التجمع على الأشخاص المعنوية دون الأشخاص الطبيعية.

-**التجمع عقد مكتوب محدد لمدة:** طبقا للمادة 796 ق.ت.ج يكون تأسيس التجمع ذو المنفعة الاقتصادية بعقد كتابي فلا يمكن تأسيسه بعقد شفهي كما لا يمكن تأسيسه لمدة غير معلومة لان المسرع اشترط ذكر المدة في العقد إجباريا.

-**الاستقلال القانوني بين التجمع وأعضائه:** نشاط التجمع عبارة عن امتداد لنشاط أعضائه لذلك لا يفقدون استقلالهم القانوني بالرغم من انضمامهم إلى التجمع.

-**التجمع يؤسس بدون رأسمال:** حسب المادة 799 ق.ت.ج يمكن تأسيس التجمع بدون رأسمال كما لا يوجد ما يمنع من تأسيسه برأسمال بمعنى أن للأعضاء الحرية في تأسيسه برأسمال أو بدونه.

-**مرونة الأحكام المنظمة للتجمع:** إن المشرع قد منح للأشخاص المعنوية المكونة للتجمع حرية كبيرة في تحديد ما يناسبهم من بنود وشروط في عقدهم التأسيسي، فقد نظم التجمع بنصوص مكملة تشجيعا منه للأشخاص المعنوية على التركز بتأسيس تجمعات ذات منفعة اقتصادية.

-**قيام التجمع على الاعتبار الشخصي** بحكم أن شخصية الأعضاء مهمة في التجمع.

-**القيد في السجل التجاري:** قيد التجمع في السجل التجاري يكسبه الصفة التجارية وكل النتائج المترتبة عن هده الصفة.

-**التجمع لا يسعى دائما لتحقيق الربح:** حيث أن التجمع ذي المنفعة الاقتصادية يهدف بشكل أساسي إلى تحسين و تطوير الأنشطة الاقتصادية التي يقوم بها الأعضاء، فهو لا يهدف إلى الربح بصورة أساسية لكن لا يوجد ما يمنعه من تحقيقه فلا يوجد نص يمنع دلك.

- **تأسيس التجمع ذي المنفعة الاقتصادية:** يتأسس التجمع بناءا على عقد وحتى تكون نشأته صحيحة يجب توافر شروط موضوعية وشكلية .
- **الأركان الموضوعية:** تنقسم إلى أركان موضوعية عامة وأركان موضوعية خاصة

**أ-الأركان الموضوعية العامة:**

**1-الرضا:** يعتبر الرضا أهم ركن ترتكز عليه العلاقة التعاقدية،وعقد التجمع كباقي العقود يتطلب إبداء رضا كل أعضاء التجمع والاتفاق على البنود التي يتضمنها العقد التأسيسي وانعدام رضاهم يؤدي إلى انعدام التجمع أو عدم قيامه أصلا ، ويشترط أن تكون إرادة الأعضاء سليمة خالية من العيوب كالإكراه ،الغلط ،والتدليس المحدد في القواعد العامة (المواد من 86 إلى 91 ق.م.ج).

**2-المحل:** تلزم المادتين 797 /2 و 799 مكرر ق.ت.ج أعضاء التجمع أن يحددوا موضوع تجمعهم في بنود العقد التأسيسي، ومحل التجمع هو محل التعهد الذي يربط أعضائه ولابد أن يتماشى مع الهدف المحدد في م 796 ق.ت.ج الذي اجتمع من اجله الأعضاء، ويشترط أن يكون المحل شيئا محققا مستقبلا ممكنا غير مستحيلا معينا أو قابلا للتعيين، غير مخالف للنظام العام والآداب العامة وإلا كان باطلا.

**3- السبب:** إن السبب من إنشاء التجمع هو تسهيل النشاط الاقتصادي وتحسين النتائج الاقتصادية لأعضائه أو تطويره ويجب أن يكون سبب إنشاء التجمع مشروعا غير مخالف للنظام العام والآداب العامة .

ب- **الأركان الموضوعية الخاصة:** لا تكفي الأركان الموضوعية العامة لقيام عقد التجمع، بل لابد توفر أركان موضوعية خاصة تتطلبها طبيعة التجمعات تشبه تقريبا المتطلبة في عقد الشركة

1-**تعدد الأعضاء وطبيعتهم:** لم يحدد المشرع الجزائري حد أقصى لعدد الشركاء في التجمع ذي المنفعة الاقتصادية وإنما حدد الحد الأدنى لعدد الشركاء وهو شخصين فما فوق ويكون أعضاء التجمع أشخاص معنوية لا طبيعية حسب م 796 ق.ت.ج ،فركن التعدد ركن جوهري في تأسيس التجمع وإلا كان باطلا.

**2-نية التعاون** : إن نية التعاون تختلف عن نية الاشتراك لأن أعضاء التجمع لا يشتركون في تقديم رأسماله بتقديم الحصص ولا في اقتسام الأرباح، إذ أن التجمع يؤسس دون رأسمال م 799 ق.ت.ج ، بينما الاشتراك يحتاج للمساهمة بحصص مال أو عمل من اجل اقتسام الأرباح كما هو الأمر بالنسبة للشركات التجارية. ثم إن أعضاء التجمع يتعاونون باستعمال كل الطرق والوسائل من اجل تحقيق الغرض الاقتصادي الذي يجمعهم فوجب أن تتجه إرادتهم إلى المساهمة الايجابية في تنمية وتطوير نشاطهم الاقتصادي وتحسين وزيادة نتائجه وهو ما يفهم من عبارة " أن يؤسسوا فيما بينهم" المذكورة في نص المادة 796 ق.ت.ج.

**ملاحظة:** هذين الشرطين هما أساس لتكوين التجمع، أما الشرطين المواليين فهما اختياريين.

3-**تقديم الحصص:** إذا كانت الحصص عنصرا أساسيا في تكوين الشركة فإن المشرع جعلها ركنا اختياريا حيث جاء في نص المادة 1/799 ق.ت.ج. أنه يمكن أن يؤسس التجمع ذي المنفعة الاقتصادية دون رأسمال ، إلا أنه يمكن لأعضاء التجمع أن يتفقوا على تأسيسه برأسمال من خلال العقد التأسيسي.

4-**اقتسام الأرباح وتحمل الخسائر:** التجمع ليس موضوعه تحقيق الربح واقتسامه وإنما هدفه تسهيل النشاط الاقتصادي لأعضائه وتطويره والتحسين من نتائجه، وطبقا للمادة 799 ق.ت.ج التجمع لا يؤدي من تلقاء نفسه إلى تحقيق الفوائد واقتسامها وهو ما يميزه عن الشركات إلا انه قد يتصور أن يحقق التجمع أرباحا "بصفة عرضية" فهنا تقسم فورا بين الأعضاء وفق مقتضيات العقد أو بالتساوي في حالة سكوته، وقد يتفق من على تدخيرها من اجل تحسين سير التجمع.

- **الأركان الشكلية للتجمع ذي المنفعة الاقتصادية:**

أ-**الكتابة:** لا يعد عقد التجمع من قبيل العقود الرضائية التي تقتصر على توافق إرادة الأعضاء بل لابد من إفراغه في قالب شكلي معين حتى ينعقد صحيحا، وقد نص المشرع الجزائري في المادة 796و 797 ق.ت.ج على ضرورة كتابة عقد التجمع حتى ينعقد مثله مثل الشركات التجارية، فالكتابة ركن أساسي في التجمع ذي المنفعة الاقتصادية وهذا راجع إلى قيمة التجمع والعمل الذي يقدمه أعضاء التجمع أو النتائج المترتبة على هذا العقد ، ويكون العقد المكتوب بمثابة القانون الأساسي الذي يتم الرجوع له كل مرة .

لابد أن تتوافر في عقد التجمع مجموعة من البيانات البعض منها محدد قانونا والبعض الآخر يحدد باتفاق الأعضاء تسمى الأولى بالبيانات الإجبارية (م 797 ق.ت.ج) مثل تسمية التجمع والتي تكون متبوعة بعبارة "تجمع ذو منفعة اقتصادية" لتمكين الغير من معرفة شكل الشخص المعنوي الذي يتعاملون معه وطبيعته القانونية، اسم وعنوان وموضوع وشكل الأعضاء ورقم قيدهم في سجل التجارة ،مدة التجمع والتي تكون محددة وتتماشى مع الهدف الذي يرغب في تحقيقه، موضوع التجمع وتحديده في العقد (م 797 /2 ق.ت.ج) ،عنوان مقر التجمع أو مركز التجمع، أما بالنسبة للبيانات الاختيارية عادة ما يتفق الأعضاء المؤسسون على إضافتها والتي تنظم في غالب الأحيان علاقاتهم فيما بينهم كتحديد شروط انضمام الأعضاء أو انسحابهم سلطات أجهزة الرقابة والتسيير ،كيفية تمويل نشاطات التجمع.....الخ.

ب-**القيد:** يعتبر قيد التجمع لدى المركز الوطني للسجل التجاري إجراء لابد منه فقد نصت المادة 799 ق.ت.ج على أن التجمع لا يتمتع بالشخصية المعنوية ولا بالأهلية القانونية الكاملة إلا ابتداء من قيده في السجل التجاري.

ج-**الشهر والإيداع:** يعتبر القيد والكتابة أمرين ضروريين ينعدم بانعدامهما التجمع، إلا أنهما غير كافيين لقيام التجمع صحيحا وللاحتجاج به في مواجهة الغير، لذلك وجب نشره في الجريدة

الرسمية للإعلانات القانونية وإيداعه لدى كتابة ضبط المحكمة التي يقع بدائرة اختصاصها مقر التجمع .

❖ **سير التجمع ذي المنفعة الاقتصادية وإدارته:**

**أولا: حقوق أعضاء التجمع:** تلزم المادة 798 ق.ت.ج أن يحتوي عقد التجمع على صلاحيات "جمعية الأعضاء" فللتجمع جمعيات عامة تنظم القرارات المناسبة لسير التجمع والمشرع لم يحدد شكل الجمعيات ولا كيفية انعقادها ولا الحقوق المخولة لأعضاء التجمع للتصويت فيها، بل ترك الحرية للأعضاء في تحديدها ، يمارس أعضاء التجمع حق الاطلاع على التقارير المعدة من قبل المدير والمراقبين م 558 ق.ت.ج طبقا للقواعد العامة، أما بخصوص تحصيل التجمع للأرباح أثناء قيامه بأنشطته فبديهي أن يتحقق حتى ولو انه لا يسعى إليه فلكل عضو حق في نصيب من الأرباح كون انه إذا لم يكن هدف التجمع الربح لكن العضو يهدف إلى ذلك.

**ثانيا: التزامات أعضاء التجمع:** إن أعضاء التجمع ملزمون بتسديد ديون التجمع من ثروتهم الخاصة مالم يوجد اتفاق يخالف ذلك، وقد اشترط المشرع على دائني التجمع توجيه إنذار مسبق للتجمع ذاته قبل الرجوع على أعضائه ، إضافة إلى أن الأعضاء في التجمع ملزمون بالمحافظة على مصالحه والامتناع عن أي نشاط يلحق الضرر بالتجمع أو يخالف الغاية التي أنشأ من أجلها، كما يجب على أعضاء التجمع بعد مصادقتهم على النظام الداخلي للتجمع احترام كل التعهدات التي صادقوا عليها كتسديد المساهمات التي من شأنها تحسين الوضع المالي للتجمع وعدم التهرب من المسؤولية في مواجهة الغير، وبالمقابل لا يمكن إجبار أي عضو على تنفيذ التزامات لم يقبلها، فلا يمكن إجباره إذا على تسديد اشتراكات إضافية غير منصوص عليها في العقد.

**ثالثا: المدير:** يكون القائم بالإدارة ملزم اتجاه الغير عن كل التصرفات التي تدخل في موضوعه ولمؤسسي التجمع كامل الحرية في تحديد شروط إدارة تجمعهم من خلال العقد التأسيسي أو في عقد لاحق كتعيين مدير واحد أو أكثر ، مدة عضويته، إجراءات تجديدها، سلطاته وعزله...إن كل تحديد لسلطات المدير لا يجوز الاحتجاج به في مواجهة الغير فلا يكون له بالتالي أي اثر إلا في العلاقات بين المدير والتجمع أو بينه وبين الأعضاء (م 799 مكرر 2/2 ق.ت.ج )، أما بالنسبة لمسؤوليات المدير فإنه يتحمل المسؤولية المدنية بالتعويض عن الأخطاء المرتكبة أثناء تأدية مهامه، وكذا المسؤولية الجزائية إذ يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثله الدائم.

❖ **رقابة التجمع ذي المنفعة الاقتصادية:**

**أولا: رقابة التسيير:** تنطوي على رقابة حسن وشرعية ممارسة أعمال الإدارة داخل التجمع و عند الاطلاع على المادة 798 ق.ت.ج يتضح أن المشرع الجزائري قد نص على هدا النوع من الرقابة لكنه لم يقم بالتفصيل في كيفياتها بل اكتفى بالإشارة إليها ليتضمنها العقد التأسيسي إذن لأعضاء التجمع النص بكل حرية في العقد على سلطات المراقبين أجورهم ،مدة نشاطهم شروط عزلهم... ولمراقب أو مراقبي التسيير القيام عموما بكل التصرفات التي من شأنها تسهيل مهامه فبإمكانه مطالبة المدير بتقديم حساب عن إدارته كما له فحص دفاتر التجمع ووثائقه والأوراق والوثائق المثبتة لحقوق التجمع ولممتلكاته ...الخ.

**ثانيا: رقابة الحسابات:** لم يتطرق المشرع الجزائري إلى رقابة الحسابات ضمن الفصل الخاص بالتجمعات بل اكتفى بالإشارة إليها بموجب المرسوم التنفيذي 95 – 438 حيث نصت المادة 41 منه على إلزامية إيداع العقود الخاصة بتعيين الأشخاص المكلفين بمراقبة الحسابات لدى المركز الوطني للسجل التجاري ، مقارنة مع المشرع الفرنسي نص على ضرورة تعيين مراقب للتسيير والحسابات فقد منح إمكانية الرقابة فقط للأشخاص الطبيعية إذ يتم تعيينهم وتحديد سلطاتهم ومدة عملهم في العقد التأسيسي للتجمع.

تسمح رقابة الحسابات بالسهر على صدق وشرعية حسابات التجمع وفحص ميزانيته وحساب الأرباح والخسائر التي يحققها، كم تسمح بملاحظة تطبيق الأحكام الاتفاقية والقانونية المقررة في مجال التجمعات، ولمراقب أو مراقبي الحسابات من اجل القيام بمهامهم الحق في الاطلاع على جميع دفاتر التجمع وسجلاته ومستنداته ولهم الحق في طلب كل الإيضاحات والمعلومات التي يرونها ضرورية ويتعين على المدير أو المديرين تمكينهم من كل ما تقدم تحت طائلة العقوبات .

**ثالثا: رقابة مجلس المنافسة:** باستقراء نص المادة 15 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة نجد أن التجمع ذي المنفعة الاقتصادية هو شكل من أشكال التركيز الاقتصادي الخاضعة لرقابة مجلس المنافسة لما له من أثار على السوق، ومما يتوجب إخضاعه لرقابة خارجية تجنبا لكل عمل من شأنه المساس بالمنافسة الحرة والنزيهة. يبين قانون المنافسة 03-03 مختلف النشاطات الخاضعة للرقابة القائم بها التجمع وهي نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات بما فيها الاستيراد إذ تم تنظيم هذه النشاطات في المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش.

❖ **انقضاء التجمع ذي المنفعة الاقتصادية:** ترك المشرع الجزائري الحرية لأعضاء التجمع في الاتفاق من خلال القانون الأساسي على طرق وإجراءات حل الشخص المعنوي المؤسس من طرفهم.فبالرجوع إلى نص المادة 798 ق.ت.ج نجد أن المشرع لم يحدد أسباب انقضاء التجمع بل اكتفى بالنص على أن " يجب أن ينص عقد التجمع كذلك على .....4-كيفيات الحل والتصفية".

- **الأسباب العامة للانقضاء:**

1-**انقضاء أجل التجمع:** إذا اتفق الأعضاء في العقد التأسيسي على أنه وبوصول تاريخ معين ينقضي التجمع فالأصل أنه وفور وصول الميعاد المحدد ينقضي التجمع بقوة القانون حتى وان أراد الأعضاء الاستمرار، إلا أن جمعية الأعضاء لها القدرة على اتخاذ كامل القرارات بما فيها قرار تمديد حياة التجمع، وفي هذه الحالة يستمر بالشخصية الأولى شرط أن يكون الاتفاق على تمديد مدته بإجماع الأعضاء طالما أن هؤلاء متضامنين فيما بينهم عن ديون التجمع، أما في حالة ما إذا استوفى التجمع مدته بعد انقضائه واتفق الأعضاء على استمراره نكون أمام شخص معنوي جديد ويعتبر تجمعا جديدا، ذلك أن التجمع الأول قد انقضى ميعاده بقوة القانون.

أما إذا واصل الأعضاء في ممارسة نشاطهم من اجل تحقيق أغراض التجمع بعد انقضاء مدته فإنه يستمر في هذه الحالة كالشركة سنة بسنة وفق نفس الشروط إذ في ذلك الاستمرار اتفاق ضمني (تمديد ضمني) للأعضاء على بقاء تجمعهم، غير أنه يجوز لدائن أحد الأعضاء أن يعترض على هذا التمديد ويترتب على اعتراضه وقف أثره في حقه.

2-**تحقيق أو زوال الغاية التي أسس من اجلها التجمع:** إن تحقيق أو زوال الغاية من تأسيس التجمع يؤدي مباشرة إلى انقضائه وذلك لانهيار الدافع إلى اتحاد الأعضاء وتعاونهم فإذا نشأ التجمع للقيام بنشاط معين ثم تحقق هذا الأخير فإن التجمع ينقضي بقوة القانون رغم أن المدة المحددة في العقد لم تنتهي بعد، إلا أنه إذا واصل الأعضاء في ممارسة مهامهم رغم تحقيق الهدف الذي سعوا إلى تحقيقه أو رغم زوال هدا الهدف ،فان التجمع يستمر وفق نفس الشروط المحددة في العقد التأسيسي مالم يتم الاعتراض على دلك من دائني الأعضاء ففي هده الحالة يرتب الاعتراض وقف اثر التجمع في حق العضو المعني حسب م 437 ق.م.ج " تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد الذي عين لها أو بتحقيق الغاية التي أنشئت لأجلها .... ويجوز لدائن أحد الشركاء أن يعترض على هذا الامتداد ويترتب على اعتراضه هذا وقف أثره في حقه".

- **الأسباب الخاصة للانقضاء :**

1-**وفاة أحد الأشخاص الأعضاء:** لقد أضاف المشرع الفرنسي سببا آخر تنقضي به التجمعات الفرنسية يتمثل في وفاة عضو من الأعضاء إلا أنه لا يمكن اعتبار هذا الأخير كداع من دواعي انقضاء التجمعات في الجزائر ذلك أن المادة 796 ق.ت.ج سمحت بتأسيسها من أشخاص معنوية لا غير وعليه فإذا انقضى الشخص المعنوي العضو في التجمع انقضى التجمع ككل خلافا للتشريع الفرنسي الذي أعطى هذا الحق للأشخاص الطبيعية كالمعنوية .

ونظرا للاعتبار الشخصي الذي يسود التجمع فمتى حصل اتفاق بين الأعضاء على استمرار التجمع كان لهم ذلك ويعوض العضو المنحل بورثته بحيث تقسم حصته من أصول وخصوم التجمع المنحل ، إلا انه لا يجوز الاتفاق أن يستمر التجمع مع ورثته ولو كانوا قصرا.

2-**فقد أهلية أحد الأعضاء أو إفلاسه أو منعه من الإدارة أو الرقابة:** لقد قرر المشرع الفرنسي انقضاء التجمع في هذه الحالات مستوحيا بالأحكام المطبقة على شركات الأشخاص وهو ما أكدته المادة 563 مكرر 10 ق.ت.ج" تحل شركة التوصية البسيطة في حالة الإفلاس أو التسوية القضائية لأحد الشركاء المتضامنين ،أو منعه من ممارسة مهنة تجارية ،أو عدم قدرته..."، كما نصت المادة 563 ق.ت.ج " في حالة إفلاس احد الشركاء أو منعه من ممارسة مهنته التجارية أو فقد أهليته تنحل شركة التضامن مالم ينص قانونها الأساسي على استمرارها أو قرره باقي الشركاء بإجماع الآراء".

من خلال ما سبق يتضح أن هذه الحالات تؤدي إلى انقضاء التجمع كونه كشركة التضامن يقوم على الاعتبار الشخصي وطالما أن سبب الانقضاء في الحالات المذكورة لا يتعلق بالنظام العام فإنه يجوز للأعضاء المتبقين الاتفاق على استمرار التجمع دون العضو الذي فقد أهليته منع من الإدارة أو التسيير أو من الرقابة أو الذي أفلس.

3-**انهيار ركن التعدد وتركز الحصص في يد عضو وحيد:** إذا كانت الأسباب السابق ذكرها منصوص عليها قانونا ، فإنه لا يوجد أي نص يعتبر انهيار ركن التعدد سببا من أسباب انقضاء التجمع إلا انه سبب منطقي يؤدي حتما إلى انقضاء التجمع ذلك أنه في الحالة التي لا يضم فيها التجمع إلا عضوا وحيدا ينهار ركن أساسي وجوهري في تأسيس التجمع وهو "ركن التعدد".

4-**الاتفاق على إنهاء التجمع:** تنشأ التجمعات وتختفي بموجب عقد مبرم بين الأعضاء وطالما أن هؤلاء لهم القدرة على إنشاء شخص معنوي لم يسبق له وجود فمن المنطقي أن تكون لهم

القدرة أيضا على وضع حد لهذا الوجود (المادة 2/440 ق.م.ج التي تنص على أنه" وتنتهي الشركة أيضا بإجماع الشركاء على حلها".

5-**الانقضاء القضائي للتجمع:** ينقضي التجمع أيضا بحكم قضائي لسبب شرعي تقدره المحكمة حسب سلطتها التقديرية ، ويمكن اعتبار كسبب شرعي للحل استحالة استمرار التجمع لزوال رغبة أعضائه في التصرف كأعضاء أو لزوال رغبتهم في تحقيق الهدف المرجو من التجمع أو كذا استحالة استمرار التجمع لكون ذلك يمس بمصالح أعضائه، كما يعتبر كسبب شرعي للحل عدم تنفيذ أحد الأعضاء لالتزاماته إذ أن طرده أو عزله يؤدي إلى تغير تشكيلة التجمع وبالتالي إلى تعديل العقد فإذا لم ينص هذا الأخير على بقاء التجمع في هذه الحالة فإنه ينحل بحكم قضائي وخطورة السبب المؤدي إلى الانقضاء يقدرها قاضي الموضوع حسب سلطته التقديرية.